مرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بتأسيس الشركة المتحدة للتنمية (شركة مساهمة قطرية) *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،

وعلى عقد تأسيس الشركة المتحدة للتنمية (شركة مساهمة قطرية) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بمحضر التوثيق رقم (٢١٤٠) بتاريخ ٦ يوليو ١٩٩٨،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُرخص لـ :

١ - الشيخ / حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	قطري .
٢ - السادة / مجموعة شركات الفردان	قطرية .
٣ - السادة / شركة الانشاءات الإنمائية	قطرية .
٤ - السيد / عبد الله بن خليفة العطية	قطري .
٥ - السيد / عبد الله إبراهيم المناعي	قطري .

* الجريدة الرسمية العدد الرابع في ١ / ٥ / ١٩٩٩ .

٦ - الشيخ / ناصر بن فالح آل ثاني قطري .
٧ - السيد / عبد الرحمن عبد الله عبد الغني قطري .
٨ - السادة / البنك التجاري القطري قطرية .
٩ - السيد / محمد حمد المانع قطري .

في أن يُؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تُسمى (الشركة المتحدة للتنمية) برأسمال قدره (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون ريال .

مـــــــادة (٢)

على المؤسسين الإلتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرفق صورة من كل منهما بهذا المرسوم . وعليهم الالتزام بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، والقوانين الأخرى المعمول بها .

مـــــــادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدروه . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أميـــر دولـــة قطـــر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٠/ ١٠/ ١٤١٩هـ
الموافق : ٧ / ٢ /١٩٩٩م

عقد تأسيس الشركة المتحدة للتنمية
(شركة مساهمة عامة قطرية)
United Development Company

انه في يوم / / ١٤ الموافق / / ١٩ م حرر هذا العقد بين كل من :

الاسم	الجنسية	العنوان ص . ب . الدوحة - دولة قطر
أولاً : حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	قطري	٤٠٤٤
ثانياً : مجموعة شركات الفردان (القابضة)	قطري	٦٣
ثالثاً : شركة الإنشاءات الانمائية ذ . م . م .	قطري	٨٣٨٨
رابعاً : عبد الله بن خليفة العطية	قطري	٢٦٥٨
خامساً : عبد الله إبراهيم المناعي	قطري	٣٩٥٨
سادساً : ناصر بن فالح آل ثاني	قطري	٣٠٢٥٧
سابعاً : عبد الرحمن عبد الله عبد الغني	قطري	٣١٢١
ثامناً : البنك التجاري القطري المحدود	قطري	٣٢٣٢
تاسعاً : محمد بن حمد المانع	قطري	١٣٩١

وتم الاتفاق على ما يلي :

مـــــادة (١)

اتفق المتعاقدون على أن يؤلفوا فيما بينهم جماعة ترمي إلى انشاء شركة مساهمة قطرية طبقاً لاحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .

مـــــــادة (٢)

اسم الشركة هو الشركة المتحدة للتنمية "شركة مساهمة قطرية"
United Development Company

مـــــــادة (٣)

غرض الشركة هو الاستثمار والمشاركة في المشاريع التنموية بكافة أنواعها، ولكي تحقق الشركة غايتها لها أن تقوم بالأمور الآتية :

١ - الاستثمار سواء كان لوحدها أو بالمشاركة مع الغير وسواء في قطر أو في الخارج في المشاريع التنموية في المجالات التالية :

* الطاقة بما فيها توليد وتوزيع الكهرباء، تصنيع وتكرير وتوزيع المنتجات البترولية، معالجة وتوزيع الغاز الطبيعي، استغلال الطاقة الشمسية وما شابه.
* الحصول على امتيازات للاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز الطبيعي في الدول التي تسمح قوانينها بذلك.
* مشاريع البتروكيماويات التي تعتمد على المنتجات البترولية أو الغاز الطبيعي كلقيم أو وقود لتصنيعها.
* المشاريع الصناعية الأخرى كالصلب والحديد والألمنيوم والتعدين وتحلية المياه وما شابه.
* المباني والعقارات وأعمال البنية التحتية والمواد الغذائية وما شابه.

٢ - القيام بتنفيذ وتشغيل المشاريع المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه سواء كان لوحدها أو بالاشتراك مع الغير وسواء في داخل دولة قطر أو خارجها.

٣ - القيام بتسويق وتصدير وتوزيع المنتجات المختلفة من المشاريع المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه.

٤ - يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الشركات والهيئات التي تزاول الأعمال الشبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق أغراضها سواء

في داخل دولة قطر أو في الخارج ويجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات والهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها حسب القوانين المرعية في كل بلد.

مـــــادة (٤)

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في خارجها.

مـــــادة (٥)

المدة المحددة للشركة هي ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مـــــادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري موزع على ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم، القيمة الأسمية للسهم الواحد ١٠ ريال.

مـــــادة (٧)

اكتتب الأعضاء المؤسسين الموقعين على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها ٩,٩٠٠,٠٠٠ سهم قيمتها ٩٩,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري موزعة على النحو التالي :

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الأسمية
١ - حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	١,١٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٢ - حسين إبراهيم الفردان	١,١٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٣ - شركة الإنشاءات الاثمائية ذ.م.م.	١,١٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠

٤ - عبد الله بن خليفة العطية	١,١٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٥ - عبد الله إبراهيم المناعي	١,١٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٦ - ناصر بن فالح آل ثاني	١,١٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٧ - عبد الرحمن عبد الله عبد الغني	١,١٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٨ - البنك التجاري القطري المحدود	١,١٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٩ - محمد بن حمد المانع	١,١٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
المجمـــوع	**٩,٩٠٠,٠٠٠**	**٩٩,٠٠٠,٠٠٠**

وقد دفع المؤسسون نسبه مئوية قدرها ٥٠٪ من القيمه الأسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها تمثل مبلغ ٤٩,٥٠٠,٠٠٠ ريال قطري في البنك التجاري القطري المعتمد بقرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة.

ويطرح باقي الأسهم وعددها ٤٠,١٠٠,٠٠٠ سهم قيمتها ٤٠١,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري للاكتتاب في البنوك المعتمدة بسعر أسمي قدره ١٠ ريال قطري للسهم الواحد.

ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول.

مـــــــادة (٨)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في استصدار المرسوم المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة، ولهذا الغرض وكلّوا عنهم السيد آرثر أندرسن وشركاهم (وليد السعدي) في اتخاذ الاجراءات القانونية، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة المرافق له، تمهيداً لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق، وإعادة تقديمها لوزارة المالية والاقتصاد والتجارة لاستصدار مرسوم التأسيس، والسير في عملية الاكتتاب في الأسهم.

مـــــــادة (٩)

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه .

مـــــــادة (١٠)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي كالآتي :

وتخصم من حساب المصروفات العامة .

رسوم وأجور محاماه واستشارات مهنية .

اعلانات ومطبوعات .

نفقات ورسوم البنك .

رســوم حكوميــة .

نفقات دعوة وعقد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .

نفقات أخرى .

على أن لا تتجاوز نفقات التأسيس ١٪ من رأس المال المصرح به .

مـــــــادة (١١)

حرر هذا العقد من (٥) نسخ أصلية تسلم لكل مؤسس صورة منه وتقدم نسخة أصلية مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة لاستصدار مرسوم التأسيس وتحفظ الأخيرة ضمن مستندات الشركة .

التوقيعات

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني

مجموعة شركات الفردان (القابضة)

شركة الإنشاءات الانمائية ذ . م . م .

عبد الله بن خليفة العطية

عبد الله إبراهيم المناعي

ناصر بن فالح آل ثاني
عبد الرحمن عبد الله عبد الغني
البنك التجاري القطري المحدود
محمد بن حمد المانع

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

شاهد شاهد الموثق رئيس قسم التوثيق

الاسم : ماهر عمر نعيم الاسم : وليد أحمد إبراهيم السعدي

الجنسية : فلسطيني الجنسية : أردني

جواز السفر : ١١٣٩ / ٩٤ جواز السفر : أردني رقم هـ ١٤٥٤٠٧

التوقيع : التوقيع : مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

النظام الأساسي للشركة المتحدة للتنمية (شركة مساهمة قطرية)

الباب الأول
تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي شركة مساهمة قطريه بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.

مادة (٢)

اسم الشركة هو الشركة المتحدة للتنمية شركة مساهمة قطرية.

مادة (٣)

غرض الشركة هو الاستثمار والمشاركة في المشاريع التنموية بكافة أنواعها، ولكي تحقق الشركة غايتها لها أن تقوم بالأمور الآتية :

١ - الاستثمار سواء كان لوحدها أو بالمشاركة مع الغير وسواء في قطر أو في الخارج في المشاريع التنموية في المجالات التالية :

* الطاقة بما فيها توليد وتوزيع الكهرباء، تصنيع وتكرير وتوزيع المنتجات البترولية، معالجة وتوزيع الغاز الطبيعي، استغلال الطاقة الشمسية وما شابه.
* الحصول على امتيازات للاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز الطبيعي في الدول التي تسمح قوانينها بذلك.
* مشاريع البتروكيماويات التي تعتمد على المنتجات البترولية أو الغاز الطبيعي كلقيم أو وقود لتصنيعها.
* المشاريع الصناعية الأخرى كالصلب والحديد والألمنيوم والتعدين

وتحلية المياه وما شابه .

* المباني والعقارات وأعمال البنية التحتية والمواد الغذائية وما شابه .

٢ - القيام بتنفيذ وتشغيل المشاريع المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه سواء كان لوحدها أو بالاشتراك مع الغير وسواء في داخل دولة قطر أو خارجها .

٣ - القيام بتسويق وتصدير وتوزيع المنتجات المختلفة من المشاريع المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه .

٤ - يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الشركات والهيئات التي تزاول الأعمال الشبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق أغراضها سواء في داخل دولة قطر أو في الخارج . ويجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات والهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها حسب القوانين المرعية في كل بلد .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مـــــادة (٤)

المدة المحددة للشركة ٢٥ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعيه العامة غير العادية .

مـــــادة (٥)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة في دولة قطر .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج .

الباب الثاني
رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري موزع على ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم القيمة الاسمية للسهم الواحد ١٠ ريال قطري.

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على تأسيس الشركه في رأس المال بأسهم عددها ٢٢,٥٠٠,٠٠٠ سهم قيمتها الاسمية ٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري وقد دفع المكتتبون نسبة قدرها (٢٢٪) من قيمة كل سهم عند الاكتتاب في البنك التجاري القطري وهو من البنوك المعتمدة بقرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة.

ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركه نهائياً. ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم.

مادة (٨)

تكون الأسهم أسمية، وتدفع قيمتها أقساطاً، ولا يجوز أن يقل القسط الواجب تسديده عند الاكتتاب عن ٢٢٪ من قيمة السهم.

ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك في أي وقت أكثر من ٥٪ من مجموع الاسهم بغير طريق الميراث أو الوصية.

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال ٥ سنوات على الأكثر من

تاريخ اصدار المرسوم المرخص بتأسيس الشركه وذلك في المواعيد، وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم التي تصدرها الشركة وفقاً للمادة (١٢٣) من قانون الشركات التجارية وكل شهادة لم يؤشر عليها تأشيرا صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبه الآداء يبطل حتماً تداولها.

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتماً فائدة بسعر ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه، وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في إحدى الصحف المحلية وكذلك يتم اشعار أصحاب الاسهم كتابياً.

ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن يقوم بعرض هذه الأسهم للبيع بالمزاد العلني لحساب المساهم المتأخر عن السداد فترة شهر بعد انذاره وعلى ذمته وتحت مسئوليته. وتلغى حتماً مستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم مستندات جديده للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة.

ويستوفى مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركه من أصل وفوائد ومصاريف، ويرد للمساهم الذي بيعت أسهمه أي زيادة تحققت كما يطالبه بالفرق عند حصول أي عجز.

مـــــــادة (١٠)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة حين الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة والاقساط الباقية، وتقوم مقام الاسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم حين سداد جميع الاقساط.

وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الأخير أو الوفاء بقيمتها كاملة، وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام

مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ المرسوم الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتمله أيضاً على رقم السهم.

مـــــادة (١١)

يعد بمركز الشركة سجل خاص للمساهمين تدون فيه أسماؤهم وجنسياتهم وعناوينهم ومهنهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم وأرقامها والمبلغ المدفوع عن كل سهم، وتاريخ قيد كل عضو في السجل وتاريخ انفصاله عن الشركة وكيفية الانفصال.

كما تقيد فيه التصرفات التي تجري على الأسهم أو الشهادات المؤقتة التي تمثلها.

وتنتقل ملكية الأسهم باثبات التنازل كتابة في السجل المشار إليه وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل إليه - وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات أهليتهما بالطرق القانونية - وبالرغم من حصول التنازل واثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله. ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادة المثبتة لقيد الأسهم في سجل نقل الملكية.

مـــــادة (١٢)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

مـــــــادة (١٣)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العمومية .

مـــــــادة (١٤)

السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركه شخص واحد .

ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبه على هذه الملكية .

مـــــــادة (١٥)

مع مـراعـاة أحكام المادة (١٠) من هذا النظام يجـوز بيع الأسـهم والشهادات المؤقتة ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (١١) منه .

ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركه .

ويجب أن يكون المشتري قطري الجنسيه إذا كانت الاسهم أو شهاداتها المؤقتة مملوكة لقطري .

كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر . وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة .

وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك . ويكون للدائن المرتهن قبض أرباح الأسهم واستعمال الحقوق المتصله بها ما لم يتفق في عقد الرهن على خلاف ذلك .

مـــــــادة (١٦)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأي حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية.

ولا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءا لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم. ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين.

مـــــــادة (١٧)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد.

مـــــــادة (١٨)

يكون لأخر مالك للسهم يقيد اسمه في سجل الشركة، الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مـــــــادة (١٩)

مع مراعاة حكم المادة (١٣٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية للأسهم الأصلية.

ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم

ومدى وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها .

ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني .

مـــــــادة (٢٠)

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة انقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً .

ويجري التخفيض باتباع إحدى الطريقتين الآتيتين :

* تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بابطال الالتزام بدفع الاقساط التي لم تستحق .
* تنزيل القيمة الأسمية بالغاء جزء من هذه القيمة يوازي مبلغ الخسارة فيما طرأت خسارة على الشركة ، أو بإعادة جزء منها فيما إذا رأت أن رأس مالها يزيد عن حاجتها .

الباب الثالث
إدارة الشركة

مـــــــادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري .

إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فيتم انتخابه بواسطة الجمعية العامة التأسيسية ، ويتعين أن يكون ما لا يقل عن نصف أعضائه المنتخبين من مؤسسي الشركة .

يشترط في عضو مجلس الإدارة :

* ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٢٠٠)، (٢٠١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ١٩٨١، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
* أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ١,٠٠٠,٠٠٠ سهم من رأسمالها.

ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسئولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

ويجب ايداعها خلال ستين يوماً من تاريخ ابلاغه قرار التعيين في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

مـــــــادة (٢٢)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.

مـــــــادة (٢٣)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات باستثناء المجلس الأول والذي يستمر لمدة خمس سنوات.

ويجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر.

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس، وأن يتقيد بتوصياته. ويحل محله عند غيابه نائب الرئيس.

مـــــــادة (٢٤)

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فانه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

ويوزع المجلس العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة، وله أن ينيب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من أوجه نشاط الشركة.

مـــــــادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.

مـــــــادة (٢٦)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، كما يمثلونها أما القضاء ولدى الغير، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مـــــــادة (٢٧)

* يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين من أعضائه على الأقل. ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الاعضاء على الأقل على ألا يقل عدد الحاضرين عن خمسة.

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس.

* يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة. ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.
* لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد وتكون الانابة كتابة.
* تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين.

فاذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعترض في محضر الاجتماع.

مـــــــادة (٢٨)

تدون محاضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

مـــــــادة (٢٩)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين.

الباب الرابع
الجمعية العامة

مادة (٣٠)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة .

مادة (٣١)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ، ويعد مجلس الادارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية .

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (٢٠٪) عشرون بالمائة من رأسمال الشركة أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية ، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة .

ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٣٢)

لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الاصالةأو النيابة . ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً . ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً . ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الاسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥٪ من أسهم الشركة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً .

ولكل مساهم عند التصويت عدد من الاصوات يعادل عدد أسهمه . ومع ذلك فإنه - فيما عدا الاشخاص المعنوية- لا يجوز أن أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره، عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته . وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو أحد الاعضاء المنتدبين للإدارة .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاص بابراء ذمتهم من المسئولية .

مـــــــادة (٣٣)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بأي طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة . ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري اذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

مـــــــادة (٣٤)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العامة رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الادارة لذلك . ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع ومراجعين لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العامة تعيينهم .

مـــــــادة (٣٥)

القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا

النظام، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا قد حضروا الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو كانوا غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

مـــــــادة (٣٦)

على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من اغلاق باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة الشؤون التجارية للشركات. وإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة قامت بها إدارة الشئون التجارية. وتنعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتقييم الحصص العينية وانتخاب مجلس الادارة ومراقبي الحسابات والاعلان عن تأسيس الشركة نهائياً. وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.

مـــــــادة (٣٧)

تنعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة، دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس المال.

ولادارة الشؤون التجارية، بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى شهر على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الادارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن خمسة، أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل بشرط أن تكون

لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك .

مـــــــادة (٣٨)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان خلال ستين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول . ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .

مـــــــادة (٣٩)

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الادارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم . ويجب على مجلس الادارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه .

ولادارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام المادة (١٦٢) من قانون الشركات التجارية .

مـــــــادة (٤٠)

* لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثاني يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً على الاجتماع الأول ، ويكون صحيحاً اذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف رأس المال .

وتصدر القرارات في الاجتماعين بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع .

* وإذا لم يتوافر في الاجتماع الثاني النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بعد انقضاء شهرين على الاجتماع الثاني. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين وتصدر القرارات فيه بأغلبية أصوات الحاضرين. ولا تكون نافذة إلا بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة.

مـــــادة (٤١)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

١ - تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

٢ - تقرير زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

٣ - بيع أحد أو كافة المشاريع التي قامت من أجلها الشركة أو التصرف بها بأي وجه آخر.

٤ - حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.

ويؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

الباب الخامس
مراقبة الحسابات

مـــــادة (٤٢)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم.

ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين.

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة. ويحق للمراقب في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة.

وعلى المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من قانون الشركات التجارية، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب ايضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه.

الباب السادس
مالية الشركة

مادة (٤٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ اعلان تأسيس الشركة نهائياً حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

مادة (٤٤)

يقتطع سنوياً من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه

الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لاصلاحها . ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مـــــــادة (٤٥)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

١ - يقتطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ويجوز ايقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠٪ من رأس المال الأسمي وإذا قل الاحتياطي الاجباري عن النسبة المذكورة وجب اعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة . ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥٪ في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد .

٢ - يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

٣ - يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الادارة ، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح المالية لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .

٤ - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم .

٥ - يخصص ما لا يزيد عن ١٠٪ من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

٦ - يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية للأرباح أو يرحل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لانشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العادي .

مـــــــادة (٤٦)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة.

البـــاب الســـابع
انقضاء الشركة وتصفيتها

مـــــــادة (٤٧)

تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور الآتية :

١ – انتهاء المدة المحددة لها.

٢ – انتهاء العمل الذي قامت من أجله.

٣ – صدور حكم قضائي بحلها.

٤ – شهر افلاس الشركة.

٥ – حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.

٦ – إذا خسرت الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة أن يعقد الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الاجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا أهمل مجلس الإدارة في عقد الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني، أو رفضت الجمعية حل الشركة، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.

مـــــــادة (٤٨)

تجرى تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد (١٨٢)، (١٨٣)، (١٨٤)، (١٨٥)، (١٨٦) من قانون الشركات التجارية.

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
مجموعة شركات الفردان (القابضة)
شركة الإنشاءات الانمائية ذ . م . م .
عبد الله بن خليفة العطية
عبد الله إبراهيم المناعي
ناصر بن فالح آل ثاني
عبد الرحمن عبد الله عبد الغني
البنك التجاري القطري المحدود
محمد بن حمد المانع

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

شاهد — شاهد — الموثق — رئيس قسم التوثيق

الاسم : ماهر عمر نعيم — الاسم : وليد أحمد إبراهيم السعدي

الجنسية : فلسطيني — الجنسية : أردني

جواز السفر : ١١٣٩ / ٩٤ — جواز السفر : أردني رقم هـ ١٤٥٤٠٧

التوقيع : — التوقيع : — مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق